

٢٢ - بَابُ شُهُودِ الْخَيْضِ الْعَيْدَيْنِ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: يَا أَبَا. فَقُلْتُ أَسْمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ: نَعَمْ يَا أَبَا قَالَ: «لِتُخْرِجِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْخَيْضَ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْتَرِلِ الْخَيْضَ الْمُضْلَى». [متفق عليه، ابن ماجه (١٣٠٧ - ١٣٠٨)].

٢٣ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٣٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُنَيْئٍ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحِيضُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكِنَّ بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجِي». [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠٧٢ - ٣٠٧٣)، الإرواء (١٠٦٩)].

٢٤ - بَابُ مَا تَفْعَلُ النِّسَاءُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٣٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ «مُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلُ». [صحیح].

٢٥ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النِّسَاءِ

٣٩٣ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَلَّمِ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسْطِهَا. [متفق عليه، ابن ماجه (١٤٩٣)].

٢٦ - بَابُ دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٩٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَزْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - وَكَانَتْ تَكُونُ فِي جِجْرِهَا - أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ: «حُثِّيهِ وَأَقْرُصِيهِ وَأَنْضِجِيهِ وَصَلِّي فِيهِ». [متفق عليه].

٣٩٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُقَدَّامِ، ثَابِتُ الْخُدَّادُ عَنْ عَبْدِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسَ بِنْتَ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ: «حُكِّيهِ بِصَلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». [صحیح].

٤ - كِتَابُ الْغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ

١ - بَابُ ذِكْرِ نَهْيِ الْجُنُبِ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٣٩٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَشْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ أَبَا الشَّائِبِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». [مسلم، صحيح الجامع الصغير (٧٧٣٥)].

٣٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَلَّى الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ». [متفق عليه، صحيح الجامع (٧٥٩٤)].

٣٩٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. [حسن صحيح، صحيح أبي داود (٦٣)].

٣٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، ثُمَّ يُغْتَسَلَ مِنْهُ. [صحيح، بما قبله (٣٩٨)].

٤٠٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ لَا يَتَوَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ. قَالَ سُفْيَانُ قَالُوا لِهَشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - أَنَّ أَيُّوبَ إِذَا يَنْتَهِي بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ أَيُّوبَ لَوْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَرْفَعَ حَدِيثًا لَمْ يَرْفَعُهُ. [صحيح الإسناد، موقوف في حكم المرفوع، مختصر مسلم (١١١ و ١١٢)].

٢ - بَابُ الرَّخْصَةِ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ

٤٠١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمَنْزَرٍ». [صحيح، الترمذي (٢٩٦٥)، صحيح الترغيب والترهيب (٨٨)، غاية المرام (١٩٠)].

٣ - بَابُ الْإِغْتِسَالِ بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ

٤٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو «اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يَنْقَى الثُّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ». [مسلم، الإرواء (٨)].

٤ - بَابُ الْإِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ

٤٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رُقَيْبَةَ، عَنْ مَجْزَأَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ «اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يَطْهَرُ الثُّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ». [مسلم، انظر ما قبله

٥ - بَابُ الْإِغْتِسَالِ قَبْلَ النَّوْمِ

٤٠٤ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَبَاتِ أَيْغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. [صحيح].

٦ - بَابُ الْإِغْتِسَالِ أَوَّلَ اللَّيْلِ

٤٠٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَزْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. [مسلم].

٧ - بَابُ الْإِسْتِثَارِ عِنْدَ الْإِغْتِسَالِ

٤٠٦ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبِرَّازِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلِمَ حَيْثُ سَيَّرَ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِثِرْ». [صحيح، المشكاة (٤٤٧)، الإرواء (٢٣٣٥)].

٤٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ سَيَّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَسْتِثِرْ بِشَيْءٍ». [حسن صحيح، انظر ما قبله (٤٠٦)].

٤٠٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً. قَالَتْ: - فَسَتَرْتُهُ فَذَكَرَتِ الْغُسْلَ، قَالَتْ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِخَرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا. [متفق عليه].

٤٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بَيْنَمَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْتَسِلُ غُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، قَالَ: فَتَادَاهُ رَبُّهُ ﷻ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتُكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ». [البخاري (٢٧٩)].

٨ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَا تَوْقِيتَ فِي الْمَاءِ الَّذِي يُغْتَسَلُ فِيهِ

٤١٠ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْإِنَاءِ وَهُوَ الْفَرْقُ وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [متفق عليه].

٩ - بَابُ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٤١١ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ، ح وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرَورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا. وَقَالَ سُؤَيْدٌ: قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا. [صحيح الإسناد].

٤١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. [البخاري].

٤١٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْإِنَاءَ أَعْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ. [متفق عليه].

١٠ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٤١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ، ح وَأَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَبَادِرُهُ وَيَبَادِرُنِي حَتَّى يَقُولَ «دَعِي لِي». وَأَقُولُ أَنَا: دَعْ لِي. قَالَ سُؤَيْدٌ: يَبَادِرُنِي وَأَبَادِرُهُ فَأَقُولُ دَعْ لِي، دَعْ لِي. [مسلم].

١١ - بَابُ الْإِغْتِسَالِ فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ

٤١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِي، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ قَدْ سَتَرَتْهُ بِتَوْبٍ دُونَهُ فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ. قَالَتْ: فَصَلَّى الضُّحَى فَمَا أَذْرِي كَمْ صَلَّى حِينَ قَضَى غَسَلَهُ. [صحيح، دون قوله: «فما أذري...» إلخ فإنه شاذ، ولعله من أوهام عبد الملك].

١٢ - بَابُ تَرْكِ الْمَرْأَةِ نَقْضِ رَأْسِهَا عِنْدَ الْإِغْتِسَالِ

٤١٦ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا فَإِذَا تَوَزَّ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَتَنْسَرُ فِيهِ جَمِيعًا فَأُفِضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقَضُ لِي شَعْرًا. [مسلم نحوه].

١٣ - بَابُ إِذَا تَطَيَّبَ وَاعْتَسَلَ وَبَمَيِّ أَثَرِ الطَّبِيبِ

٤١٧ - حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسَفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ لَأَنْ أَصْبِحَ مُطْلَبًا بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طَيْبًا. فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ عَلَيَّ

نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا. [البخاري (٢٦٧ و ٢٧٠)].

١٤ - بَابُ إِزَالَةِ الْجُنُبِ الْأَدَى عَنْهُ قَبْلَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ

٤١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَوْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَعَسَلَهُمَا. قَالَتْ: هَذِهِ غِسْلَةٌ لِلْجَنَابَةِ. [صحيح الإسناد].

١٥ - بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالْأَرْضِ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ

٤١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَوْجَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَمْسُحُهَا، ثُمَّ يَغْسِلُهَا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفْرَعُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَنْحَى رِجْلَيْهِ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ. [متفق عليه].

١٦ - بَابُ الْإِبْتِدَاءِ بِالْوُضُوءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ

٤٢٠ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُحْلِلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. [متفق عليه].

١٧ - بَابُ التَّيْمُنِ فِي الطُّهُورِ

٤٢١ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشُّعْنَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَغْلِيهِ وَتَرَجُّلِهِ، وَقَالَ: بِوَأَسِطٍ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [متفق عليه].

١٨ - بَابُ تَرْكِ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٤٢٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يُزَيْدَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ - قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَمْرًا، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَاتَّسَقَتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى هَذَا يَبْدَأُ فَيُفْرَعُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَيَضُبُّ بِهَا عَلَى فَوْجِهِ وَيُدُّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَوْجِهِ فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُتَقِيَهُ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الثَّرَابِ إِنْ سَاءَ، ثُمَّ يَضُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يُتَقِيَهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ وَيُضْمِضُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ

وَذِرَاعِيهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ وَأَفْرَعْ عَلَيْهِ الْمَاءُ؛ فَهَكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِيمَا ذُكِرَ. [صحيح الإسناد].

١٩ - بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْبَشْرَةِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٤٢٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ
يُحَلِّلُ رَأْسَهُ بِأَصَابِعِهِ حَتَّى إِذَا حِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ غَرَفَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ
جَسَدِهِ. [متفق عليه].

٤٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ
الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ
فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. [صحيح الإسناد].

٢٠ - بَابُ مَا يَكْفِي الْجُنْبَ مِنْ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ

٤٢٥ - أَخْبَرَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، ح وَأَبْنَانَا سُؤَيْدُ
بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرْدٍ، يُحَدِّثُ
عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ فَقَالَ: «أَمَا أَنَا فَأَفْرِغْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». لَفْظُ
سُؤَيْدٍ. [متفق عليه].

٤٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْوَلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ،
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ أَفْرَعْ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. [مسلم نحوه].

٢١ - بَابُ الْعَمَلِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْخَيْضِ

٤٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، صَفِيَّةَ بِنْتُ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
كَيْفَ اغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهُورِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْضَةَ مَمْسُكَةٍ فَتَرَضِّي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ اتَّوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ:
«تَوَضَّئِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ اتَّوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ وَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَفَطَلَتْ
عَائِشَةَ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَأَخَذْتُهَا وَجَبَدْتُهَا إِلَيَّ فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [متفق عليه].

٢٢ - بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٤٢٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ
كَرْبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ فَوْجَهُ
وَدَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَاظِطِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ. [متفق
عليه، ابن ماجه (٥٧٣)].

٢٣ - بَابُ اغْتِسَالِ النِّسَاءِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٤٢٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ، أَتَيْتَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَنَا عَنْ حَبَّةِ الْوَدَاعِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لِحِمْسِ بَقِيعٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحَلِيفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَفِيرِي، ثُمَّ أَهْلِي».[مسلم].

٢٤ - بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

٤٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ح وَأَنْبَاءَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.[صحيح].

٢٥ - بَابُ الطَّوَافِ عَلَى النِّسَاءِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ

٤٣١ - أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ بَشِيرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضِلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَتْ: عَائِشَةُ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُخْرِمًا يَنْصَحُ طَيِّبًا.[متفق عليه].

٢٦ - بَابُ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ

٤٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَيَّارٌ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَأَيْنَمَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ مِنَ أُمَّتِي الصَّلَاةَ يُصَلِّي، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ وَلَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ قَبْلِي، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً».[متفق عليه، الإرواء (١/ ٣١٥-٣١٦)].

٢٧ - بَابُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٤٣٣ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ، تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الْوَقْتِ فَنَوَضَّأَا أَحَدُهُمَا وَعَادَ لِصَلَاتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَ أَتِكَ صَلَاتِكَ». وَقَالَ لِلْآخَرَ: «أَمَا أَنْتَ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ».[صحيح، صحيح أبي داود (٣٦٥)، المشكاة (٥٣٣)].

٤٣٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِيرَةُ، وَعَمِيرَةُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [صحيح الإسناد].

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَنبَأَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنَّ مُحَارِقًا، أَخْبَرَهُمْ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا، أَجَنَّبَ فَلَمْ يُصَلِّ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَصَبْتَ». فَأَجَنَّبَ رَجُلٌ آخَرَ فَنِيَّمَتْ وَصَلَّى فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْوًا بِمَا قَالَ لِالْآخَرِ يَغْنِي «أَصَبْتَ». [صحيح الإسناد].

٢٨ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

٤٣٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ غَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ تَذَكَّرَ عَلِيُّ وَالْمِقْدَادُ وَعَمَّارٌ فَقَالَ عَلِيُّ لِي إِنِّي امْرُؤٌ مَذَّاءٌ وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنُ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي فَيَسْأَلُهُ أَحَدُكُمْ فَذَكَرَ لِي أَنَّ أَحَدَهُمَا وَنَسِيَتْهُ سَأَلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ الْمَذْيُ إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ». [صحيح الإسناد].

الِإِخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ

٤٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدة، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». [صحيح، بما قبله (٤٣٥)، وما بعده (٤٣٧)].

٤٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». [متفق عليه].

الِإِخْتِلَافِ عَلَى بُكَيْرٍ

٤٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَذَكَرَ، كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ بِنْتُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلْتُ الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَأَنْصَحْ فَرَجَكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَحْرَمَةٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا. [صحيح، انظر ما قبله (٤٣٧)].

٤٣٩ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ». [صحيح، بما قبله (٤٣٨)، وما بعده (٤٤٠)].

٤٤٠ - أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قُرَيْءٌ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنُ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْوَةِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنُ أَسْأَلَهُ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْصَحْ فَرَجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». [صحيح].

٢٩ - بَابُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٤٤١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَفْرَغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [متفق عليه].

٤٤٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَكَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مُحْتَضِرًا. [متفق عليه، الترمذي (٢٣٢)].

٤٤٣ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِزَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصِرِفْ وَلْيُرْفُدْ». [متفق عليه، ابن ماجه (١٣٧١)].

٣٠ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ

٤٤٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ عَلَى أَثَرِهِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ أَتَقِنُهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُشَيْرَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». [صحيح].

٤٤٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ بُشَيْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ». [صحيح الإسناد].

٤٤٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرْتَنِيهِ بِبُشَيْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ. فَأَرْسَلَ عُرْوَةَ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ: «مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ». [صحيح].

٤٤٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ بُشَيْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ. [صحيح الإسناد].